

أهم توصيات مؤتمر الدستور الفلسطيني ومتطلبات التنمية البشرية الانعاقية

إعداد جبريل حجة

- * التأكيد على واجبات الشباب، إذ انه من الملاحظ أن الجميع يتحدون عن الحقوق وليس الواجبات.
- * يجب أن تتضمن مسودة الدستور الحدود الدينية للتوقعات الشباب وليس الحدود العلياء.
- * التأكيد على أن تتكلم الدولة حماية الحقوق بما فيها حقوق الشباب وليس التركيز فقط في حدود الإمكانيات وقد كان هذا واضحا في ٤٤، ٤٧.
- * وجود نص واضح وصريح لحقوق الشباب (التمييز الأيجابي)، مع التركيز على الشباب جزء من المجتمع ككل واعطائهم أهمية أكبر في المجالات والقوانين المختلفة.
- * إيجاد لجنة موسعة لصياغة الدستور والقوانين، يتم فيها تمثيل الشباب والنساء والشباب وكافة الفئات الأخرى.
- * أن يتم تمثيل الشباب في كافة مراحل إقرار الدستور والقوانين.

توصيات جلسة الإعلام والدستور

- * مشاركة الإعلاميين بدور أوسع لمناقشة الدستور.
 - * حرية الوصول للمعلومات.
 - * إعادة صياغة المواد المتعلقة بالإعلام في الدستور وربطها بالصلة العامة.
 - * تشكيل هيئة إعلامية للإشراف على وسائل الإعلام الرسمية.
- توصيات جلسة النوع الاجتماعي والدستور**
- * أولاً: في الآليات
 - * إعادة النظر في شكل لجنة صياغة الدستور بحيث تشتمل فيها بالإضافة للمختصين والقانونيين كافة أطياف وفئات وشائح المجتمع الفلسطيني.
 - * تشكيل لجنة من منظمات المجتمع المدني للمتابعة مع لجنة الصياغة، لتكون همة وصل مع المجتمع المدني.
 - * توسيع قاعدة الحوار في المجتمع بحيث تصل لمختلف

التي لحقت باللاجئين نتيجة طردتهم من أراضيهم وبيوthem وكل مصادر من قرارات وتصويتات عن الألم والمعاناة والجوع، وعن فوائد الأرض التي لم تستغل من قبلهم طيلة فترة

الجوع وعن باقي وسائل الإنتاج.

* ضرورة مشاركة اللاجئين في النقاش حول الدستور: منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني وبالنالي في المرجعية السياسية للأجئين الفلسطينيين وهي الجسم الذي يجب أن يمثل اللاجئين ورؤيتهم مع التأكيد على زيادة تمثيل اللاجئين في الهيئات والأطر المختلفة للمنظمة. وفي هذا الإطار يجب إلغاء المواد المتعلقة بالدستور الملائمة للدولة الفلسطينية. ويكون ذلك من خلال تعارض مع مكانة منظمة التحرير الفلسطينية وخاصة المؤسسات التي شكلت أرضية للنقاش في جلسات متخصصة في الورشات القطاعية التي سبقت المؤتمر، وتحورت حول عدة قطاعات وقضايا والتي من أهمها اللاجئون والعمال والشباب والمرأة والإعلام.

التي لحقت باللاجئين نتيجة طردتهم من أراضيهم وبيوthem

ومصادر رزقهم، والتعميق عن الألم والمعاناة والجوع،

وعن فوائد الأرض التي لم تستغل من قبلهم طيلة فترة

الجوع وعن باقي وسائل الإنتاج.

* ضرورة مشاركة اللاجئين في النقاش حول الدستور:

فتح باب الحوار والنقاش حول الدستور وبنوته وذلك من خلال التوجه إلى اللاجئين في كافة أماكن تواجدهم من أجل الاستماع إلى آرائهم ومقترناتهم بشأن الدستور ورؤيتهم

لوضعهم ومكانتهم في داخل الدولة الفلسطينية، مما يعني

مشاركة الفتة الأكبر من أبناء الشعب الفلسطيني في وضع

الدستور الملائم للدولة الفلسطينية. ويكون ذلك من خلال

تفعيل مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وخاصة

المجلس الوطني والمجلس التشريعي، وكذلك المؤسسات

الفعالة في أواسط اللاجئين مثل اللجان الشعبية، المراكز

الشبابية والمراکز النسوية وغيرها.

* تعديل المادة (١٢): بحيث تفرق بين مفهومي الجنسية

والهوية الوطنية بحيث يحق لأي فلسطيني اكتساب

الجنسية الفلسطينية مع عدم رغبته بالإقامة فيها، والتاكيد

على استخدام مصطلح الانتقال إلى الدولة الفلسطينية بدل

الاستعاذه عن هذه المادة بقرار ١٩٤ الصادر عن الجمعية

العامه للأمم المتّحدة.

* إلغاء المادة (١٣): يجب أن تستخدم هذه المادة نصوصا

قانونية وأصحة بدل المفردات الغامضة التي يمكن أن تعبّر

عن برنامج سياسي لا يهدف فقط إلى إنهاء منظمة التحرير

الفلسطينية بل إنهاء الحياة السياسية الفلسطينية بشكل

كامل، وأن الغاية من مثل هذه المادة هو إرضاء وخضوع

لضغوط خارجية هدفها التحايل على قضية اللاجئين.



عدد من المشاركين في ورشة اللاجئين والدستور

* توقيت إقرار الدستور: لا يجب أن يقر الدستور قبل قيام الدولة الفلسطينية، وقبل الانتهاء من قضايا الحل النهائي والمتعلقة باللاجئين، القدس، المياه، الحدود. فالاصل وجود دولة ذات سيادة وبعد ذلك يتم إيجاد دستور يقوم على أساس النقاش والحوار مع مختلف القطاعات الممثلة للمجتمع ومن خلال علاقة تعاقدية بين الشعب والسلطة. وبالرغم من ذلك فلا مشكلة من استمرار النقاش والحوار حول الدستور في المرحلة الحالية مع التركيز على آليات وأساليب المقاومة والتاكيد على الحقوق الوطنية وفي مقدمتها حقوق اللاجئين والتنبيه إلى إشكالية الحديث عن أمور تتعلق بدولة في حين ما زال شعبنا يرزح تحت نير الاحتلال الصهيوني.

* لجنة صياغة الدستور: عدم الاعتراف بلجنة صياغة الدستور حيث أن آلية تشكيلها غير صحيحة فهي غير تمثيلية لكافحة قطاعات الشعب الفلسطيني وخصوصاً قطاع اللاجئين، والاستعاذه عنها بأطر أكثر تمثيلية وأكثر ديمقراطية للحوار والنقاش حول الدستور.

* المرجعية القانونية لحقوق اللاجئين: إن الإطار القانوني الذي يجب الاستناد إليه بخصوص موضوع اللاجئين هو قرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة ١٩٤، وكذلك كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين، ومن ناحية أخرى يجب العودة



أما التوصيات المتعلقة بالاوراق المفاهيمية وتوصيات المؤتمر المحددة والمنقحة سوف يتم نشرها بشكل مفصل في التقرير الذي سيصدر قريباً عن البرنامج.

ومن أهم هذه التوصيات غير المنقحة التي خرج بها المؤتمرون بالإضافة إلى التوصيات التي قدمت في الأوراق البحثية والمعروضة على المشاركين.

توصيات جلسة اللاجئين والدستور

* تاكيد المسؤولية الإسرائيلية عن نكبة وتهجير اللاجئين ونتائجها اللاحقة: فاللاجيء الفلسطيني لم يخرج من أرضه طواعية في ذلك الوقت كما تتعذر إسرائيل، بل أجبروا على النزوح والهجرة بقوة السلاح والإرهاب الصهيوني والذي تمثل بعشرات المجازر وألاف الشهداء ومئات الآلاف من النازحين وتمير المئات من القرى والمدن الفلسطينية، وفي نفس الوقت فيما زالت إسرائيل تقوم بمالحة ومحاربة اللاجئين في كافة أماكن تواجدهم ليس فقط في الضفة الغربية وقطاع غزة فقط بل أيضاً في الشتات الفلسطيني.

* وحدة تعريف اللاجئين: عدم تجزئة اللاجئين إلى فئات حسب أماكن سكنهما أو الجنسيات التي يحملونها في الوقت

الحاضر، فليس هناك لاجئ في المخيم وآخر يعيش في المدينة أو القرية، وليس هناك لاجئ يعيش في قرية الغربة وقطاع غزة وآخر يعيش في دول أخرى أو داخل إسرائيل، ويمكن اعتبار اللاجئين على أنه كل من هجر من

أرضه بقوة الإرهاب الصهيوني عام ١٩٤٨، وكذلك نسل

اللاجئين الذين ولدوا وعاشوا وقضوا حياة اللجوء إلى

الأرض والبيت ومصدر الرزق التي طردوا منها عام ١٩٤٨

ولغاية الآن داخل المخيمات والمدن والقرى في فلسطين وخارجها.

* حقوق اللاجئين الفلسطينيين: يجب الحفاظ على الحقوق الثابتة لللاجئين والمتمثلة في حق العودة إلى الأرض والبيت ومصدر الرزق التي طردوا منها عام ١٩٤٨، واعتبار هذا الحق حقاً فردياً بالإضافة إلى كونه جماعياً، ورفض الاقتراح القاضي بحل مشكلة اللاجئين من خلال ما يسمى بالعودة إلى أراضي الدولة الفلسطينية لأن ذلك هو عبارة عن توطين أو دمج أو إعادة توطين، بالإضافة إلى حق العودة هناك حق متألزم معه لا هو حق التعويض وهو ليس بديلاً عن العودة بل هو تعويض عن الأضرار